

Distr.: General  
26 January 2004Arabic  
Original: English

UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة  
متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٦ (ب) "٣" ب من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها  
في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث:  
المواد الكيميائية التي أدرجتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء  
دورتها الحادية عشرة: الباراثيون

إدراج مادة الباراثيون الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام<sup>(١)</sup>

مذكرة الأمانة

\* UNEP/FAO/RC/COP.1/1

(١) صدرت هذه الوثيقة دون الإخلال بـ (أو استباقاً لـ) نتيجة الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمادة الكيميائية المعنية. وقد صدرت فقط لغرض الوفاء باحتياجات المادة ٢١ الفقرة ٢ من الاتفاقية التي تنص على ضرورة إبلاغ نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد هذا التعديل قبل انعقاده بستة أشهر على الأقل. وإذا لم تدرج لجنة التفاوض الحكومية الدولية هذه المادة الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يمكن أن يعدل طبقاً لذلك في وقت اعتماده.

080304

K0470173

للدواعي الإقتصادية في النسخات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

## المقدمة

- ١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:
- "بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق."
- ٢ - وفي الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة،<sup>(٢)</sup> قرر مؤتمر المفاوضين بأن تقوم لجنة التفاوض الحكومية الدولية "في الفترة ما بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز النفاذ بالبت في إدراج أي مواد كيميائية إضافية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ والمادة ٢٢ من الاتفاقية". وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ٣ - وفي الفقرة ٥، الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على "تقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ من المادة ٢١". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:
- "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة، وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم."
- ٤ - وفي دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لاحظت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، احتمال وجود تفاوت بين المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٨ من القرار الخاص بالإجراءات المؤقتة. وأن السلطة المخولة للجنة في الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة بإدراج مواد كيميائية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم قد يبدو محدوداً من حيث الوقت للفترة الواقعة بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتاريخ دخولها حيز النفاذ، بينما الاتفاقية ذاتها تتنبأ بإمكان إدخال المواد الكيميائية في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم حتى تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف.

(٢) القانون النهائي الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن اتفاقية خاصة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

- ٥ - وفي دورتها العاشرة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية (في مقررها ٥/١٠) عقد الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في شكل مؤتمر المفوضين قبل انعقاد مؤتمر الأطراف مباشرة لغرض البت في إدراج أسبست الكريسوتيل، والرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل والباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولهذا الغرض، قامت الأمانة بتعميم مشروع مقرر وثيقة توجيه بشأن الباراثيون ستة أشهر مقدماً على انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بما يتماشى مع الفقرة ٢ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/١٠.
- ٦ - سوف يتم توفير أي مقرر اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة بشأن إدراج الباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
- ٧ - وطبقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، قامت الأمانة بتعميم هذه المذكرة، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتشمل نص التعديل المقترح المرفق بها.

*الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف*

- ٨ - قد يرغب مؤتمر الأطراف عن طريق اعتماده لمشروع المقرر المرفق، أن يعدل المرفق الثالث في اتفاقية روتردام طبقاً لأحكام المادة ٨ بحيث يشمل مادة الباراثيون.

## المرفق

## مشروع مقرر صادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج مادة الباراثيون في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد اطلع على مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/ [ ] الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، الذي أخضعت اللجنة بموجبه مادة الباراثيون للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد تأكدت من أن جميع متطلبات الإدراج في المرفق الثالث في اتفاقية روتردام قد تم استيفاؤها،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ليشمل المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	رقمها في دائرة المستخلصات الكيميائية	الفترة
الباراثيون	٢ - ٣٨ - ٥٦	مبيد آفات

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في [ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ].